مسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف لشيخ الإسلام خير الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٨١هـ

دراسة وتحقيق

إعداد

د. هند بنت سعد بن سعيد القحطاني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأســـوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار يونيو ٢٠٢٤/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق
مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين
مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي
مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان
مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية
أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم
أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

مسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف لشيخ الإسلام خير الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٨١هـ
دراسة وتحقيق

هند بنت سعد بن سعيد القحطاني

قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hesalqhtani@kku.edu.saa

ملخص البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق ودراسة مخطوطة فقهية موسومة بـ" مسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف" للشيخ الفقيه خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي الفاروقي الرملي الحنفي المتوفى سنة ١٠٨١هـ، وهي رسالة في الوقف المرتب وكيفية قسمته عند تغير البطون، ولأهمية موضوعه فقد قام التحقيق على ثلاث نسخ للمخطوط بالمقابلة بينها، وفق النص المختار للنسخة الأصل، وإثبات الفروق بينها في الحاشية.

ومن أبرز نتائج البحث: صحة نسبة المخطوطة إلى مؤلفها، واتفاق نسختين منها على العنوان، وقد أكد مؤلفها إلى عدم وجود فرق بين ما ذكره السبكي والخصاف في نقض القسمة عند تغير البطون في الوقف المرتب. أهمية الموضوع، وأسباب اختياره: وترجع أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى الأسباب التالية:

أولًا: أهمية موضوع المخطوط وهو الوقف المرتب؛ حيث المصالح الدنيوية والأخروية للواقف وورثته.

ثانيًا: كون المخطوط مما أفتى به الشيخ الرملي في المسألة وصح نسبته إليه.

ثالثًا: أزال مؤلف المخطوط اللبس الحاصل في الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف، وأثبت عدم الفرق في المسألة عندهما.

رابعًا: أن في تحقيق المخطوطات أهمية علمية تُضاف للمكتبة الإسلامية في جميع مجالات العلوم، ومنها علم الفقه.

الكلمات المفتاحية: الإنصاف، السبكي، الخصاف، الوقف المرتب، نقض القسمة.

The approach of fairness in no difference between the issues of Al-Sabki and Al-Khassaf. By Sheikh Al-Islam Khair Al-Din Al-Ramli, who died in the year 1081 A.H.

Study and editing

Hind bint Saad bin Saeed Al-Qahtani

Faculty of Sharia (Islamic law) and Fundamentals of Religion at King Khalid University.

E-mail: hesalqhtani@kku.edu.saa

Abstract:

This research seeks to editing and study a jurisprudential manuscript entitled “The Path of Fairness in There is No Difference Between the Issues of Al-Sabki and Al-Khassaf” by the sheikh and jurist Khair Al-Din bin Ahmed bin Ali Al-Ayyubi Al-Farouqi Al-Ramli Al-Hanafi, who died in the year 1081 AH. It is a treatise on the arranged endowment and how to divide it when the clans change, and because of the importance of its subject, the editing was based on three copies of the manuscript by comparing them, according to the text chosen for the original copy, and proving the differences between them in Al-Hashiah (A book in prosody) by Al-Damanhory. Among the most prominent results of the research: the correctness of the manuscript’s attribution to its author, and the two copies of it agreeing on the title, and its author confirmed that there is no difference between what Al-Subki and Al-Khassaf mentioned in annulment the division when the clans is changed in the arranged endowment change. The importance of the topic and the reasons for choosing it: The importance of the topic and the reasons for choosing it are due to the following reasons:

Firstly: The importance of the topic of the manuscript, which is the arranged endowment, where the worldly and hereafter interests of the endower and his heirs.

Secondly: The manuscript was one of the religious opinion

(fatawa) issued by Sheikh Al-Ramli on the issue, and it is correct to attribute it to him.

Thirdly: The author of the manuscript removed the confusion regarding the difference between the issues of Al-Sabki and Al-Khassaf, and proved that there is no difference in the issue according to them.

Fourthly: The editing of manuscripts has scientific importance that is added to the Islamic library in all fields of science, including jurisprudence.

Keywords: Al-Insaaf (fairness), Al-Sabki, Al-Khassaf, arranged endowment, annulment of division.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن مسألة الوقف المرتب من المسائل التي تكلم فيها العلماء، وكتبوا فيها في مؤلفاتهم وتناقلها العلماء من بعدهم، وممن كتب فيها العلامة الخصاف من الحنفية والسبكي من الشافعية، وتفاوت النقل عنهما في كيفية تقسيم الوقف المرتب على ورثة الواقف عند تغير البطون؛ هل تنقض القسمة عند انقراض كل بطن أم لا؟ وقد فصّل الشيخ الفقيه خير الدين الرملي الحنفي المسألة في رسالة سماها بمسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف، وهي مخطوط منَّ الله عليَّ بدراسته وتحقيقه من خلال ثلاث نسخ حصلت عليها، وقارنت بينها وجعلت أحدها النسخة الأصل.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى الأسباب التالية:

أولًا: أهمية موضوع المخطوط وهو الوقف المرتب؛ حيث المصالح الدنيوية والأخروية للواقف وورثته.

ثانيًا: كون المخطوط مما أفتى به الشيخ الرملي في المسألة وصح نسبته إليه.

ثالثًا: أزال مؤلف المخطوط اللبس الحاصل في الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف، وأثبت عدم الفرق في المسألة عندهما.

رابعًا: أن في تحقيق المخطوطات أهمية علمية تُضاف للمكتبة الإسلامية في جميع مجالات العلوم، ومنها علم الفقه.

وقد اقتضت طبيعة البحث أنْ أقسمه إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة.

القسم الثاني: التحقيق.

وختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في دراسة هذا النص وإخراجه.

وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول

ترجمة مختصرة للمؤلف

اسمه ونسبه ومولده[١]:

خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي، الإمام المفسر، المحدث، الفقيه. اللغوي الصرفي النحوي البياني العروضي المعمر شيخ الحنفية في عصره من أهل مدينة الرملة بفلسطين.

ولد خير الدين الرملي في أوائل رمضان بمدينة الرملة بفلسطين سنة ٩٩٣هـ.

نشأته في طلب العلم ورحلاته[٢]:

نشأ خير الدين الرملي بالرملة بفلسطين وقرأ القرآن ثم جوّده على الشيخ موسى بن حسن الغبي وتعلم بها ثم رحل إلى مصر سنة سبع بعد الألف بصحبة أخيه الكبير عبد النبي لطلب العلم فلازم شيوخه بجامع الأزهر ومكث بها ست سنين، وعاد إلى الرملة سنة ثلاث عشرة وألف، فاشتغل بالتدريس وأفتى، وشاعت فتاواه في الآفاق ووردت إليه الأسئلة من كل جهة.

شيوخه:

أخذ الشيخ عمر الرملي العلم من عدة شيوخ من أبرزهم: الشيخ عبد الله محمد النحريري الحنفي عالم الأزهر في فقه الحنفية وقرأ عليه شرح الكنز للعيني مرة وأخرى لم تتم، وغالب صدر الشريعة ومثله الأشباه والنظائر وغيرها من الكتب. وكان أخص مشايخه ولازمه مدة إقامته بمصر.

وممن أخذ عنه من أجلاء العلماء الحنفية العلامة محمد بن محمد سراج الدين

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي (٣٢٧/٢)؛ خلاصة الأثر للحموي (٤٠٠/١).

(٢) انظر: خلاصة الأثر للحموي (٤٠١/١-٤٠٤)؛ فهرس الفهارس للحسني الإدريسي (٣٨٦/١).

الحانوتي صاحب الفتاوى المشهورة قرأ عليه دروسا من كنز الدقائق وأجازه سنة تسع بعد الألف، وقرأ على الشيخ الإمام أحمد بن محمد أمين الدين بن عبد العال وكتب له إجازة بخطه وهو يروي الحديث عنه.

تلاميذه:

من أشهر تلاميذه ابنيه محيي الدين ونجم الدين محمد بن خير الدين بن أحمد العليمي الفاروقي، والسيد الجليل محمد الأشعري، والسيد عبد الرحيم بن أبي اللطف والعلامة محمد بن حافظ الدين السروري والفاضل يوسف بن الشيخ رضى الدين اللطفي، ومن أهل غزة العلامة عمر المشرقي، وغيرهم الكثير، وأجاز الجميع وكان سمحا بالإجازة ما طلبها أحد منه ورده؛ بل كل من طلبها منه يجيزه أما بالكتابة وأما باللسان.

مؤلفاته[١]:

للشيخ الرملي مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، وحاشية على الأشباه والنظائر، وحواشي على البحر الرائق، ومنح الغفار، وعلى شرح الكنز للعيني، وعلى جامع الفصوليين، وعلى جامع الفتاوى، وعلى البزازية، وله كتابات على الظهيرية، وعلى الوالواجية، وعلى مشتمل الأحكام، وعلى جواهر الفتاوى، وعلى لسان الحكام وغيرها وله رسائل منها: رسالة مسلك الإنصاف - محل التحقيق - ورسالة في الوقف المسجل هل للقاضي نقضه أم لا؟ ورسالة الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم وغيرها، وله ديوان شعر، وديوان نثر.

وفاته:

توفي خير الدين الرملي ليلة الأحد قريب الفجر السابع والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وألف ودفن بمكان بمحلة الباشقردي[٢].

(١) انظر: هدية العارفين للبغدادي (٣٥٨/١)؛ الأعلام للزركلي (٣٢٧/٢).

(٢) انظر: هدية العارفين للبغدادي (٧٩٧/١)؛ خلاصة الأثر للحموي (٤٠٤/١).

المبحث الثاني
التعريف برسالة مسلك الإنصاف
في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف

توثيق عنوان الرسالة ونسبتها لخير الدين الرملي:

ذكر نجم الدين وهو ابن خير الدين الرملي في مقدمة الرسالة التي جمع فيها كتابات والده على الأشباه والنظائر والتي سماها: (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن نجيم) مجموع ما كتب والده حيث قال: "واعلم أيها الناظر أن هذه الحاشية بالنسبة لما ألفه شيخنا الوالد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعالى النزر اليسير... فإن له حواشي على البحر الرائق، ومنح الغفار.... وله غير ذلك من الرسائل: رسالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، ورسالة الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم... ورسالة مسلك الإنصاف فيما تبع السبكي الخصاف، وقد ذكرها أيضا صاحب خلاصة الأثر عند الترجمة له فقال: وله رسالة سماها مسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف"[(١)].

ويظهر بذلك صحة نسبة الرسالة لخير الدين الرملي.

نسخ المخطوط:

تحقيق المخطوط تم من خلال ثلاث نسخ: الأولى والثانية في ١٠ لوحات والثالثة في خمس لوحات كبيرة، وهذه النسخ هي: نسخة الأزهرية ونسخة حكيم أوغلو ونسخة دار الإفتاء وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة دار الإفتاء وجعلتها أصلا ثم قابلتها مع النسختين الأخريين، وأثبت الفوارق في الحاشية.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر للحموي (١/ ٤٠٠)؛ موقع منتدى الأصلين.
https://www. aslein. net/showthread. php?t=11450.

نماذج من المخطوط:

نسخة: (الأزهرية)، ورمزت للنسخة بالرمز (ز)

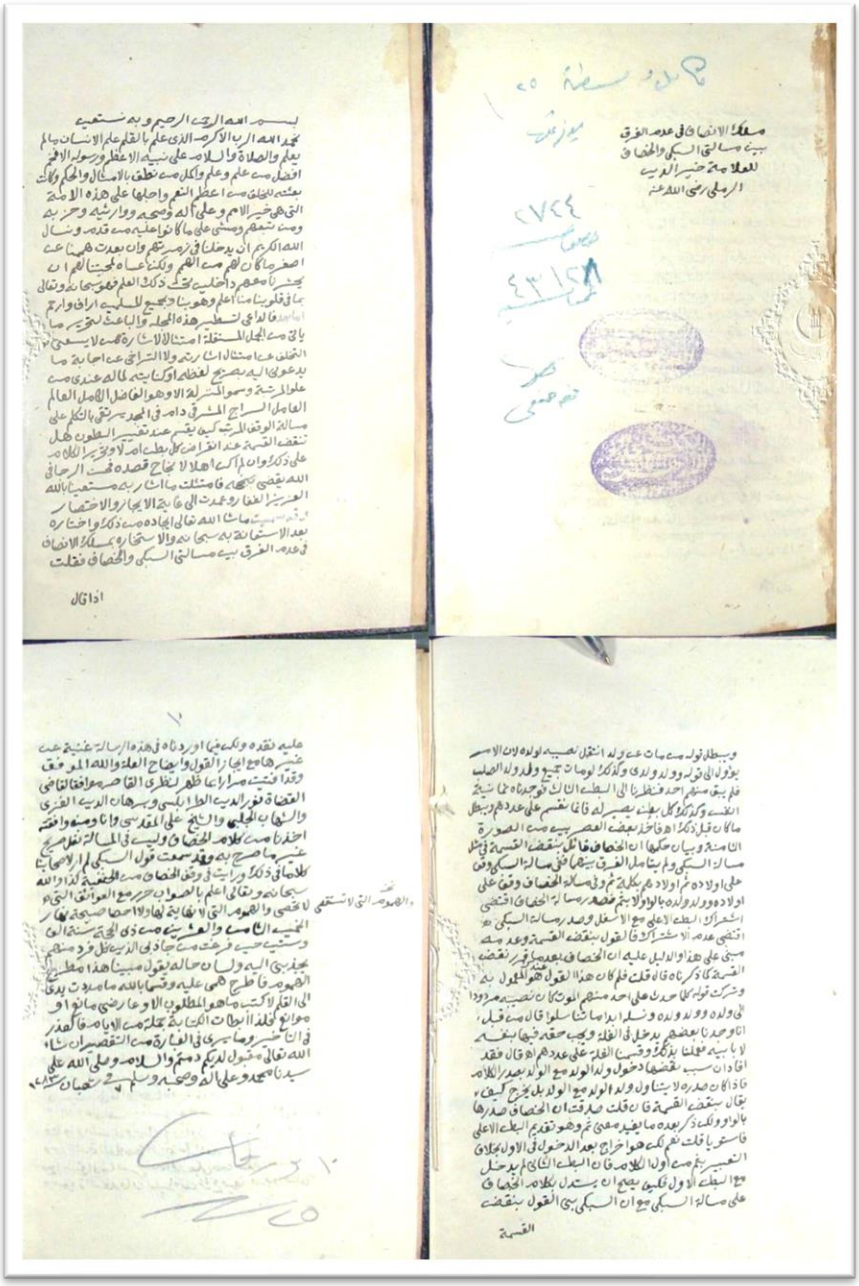

نسخة: (HEKIMOGLU) حكيم أوغلو، ورمزت للنسخة بالرمز(ح)

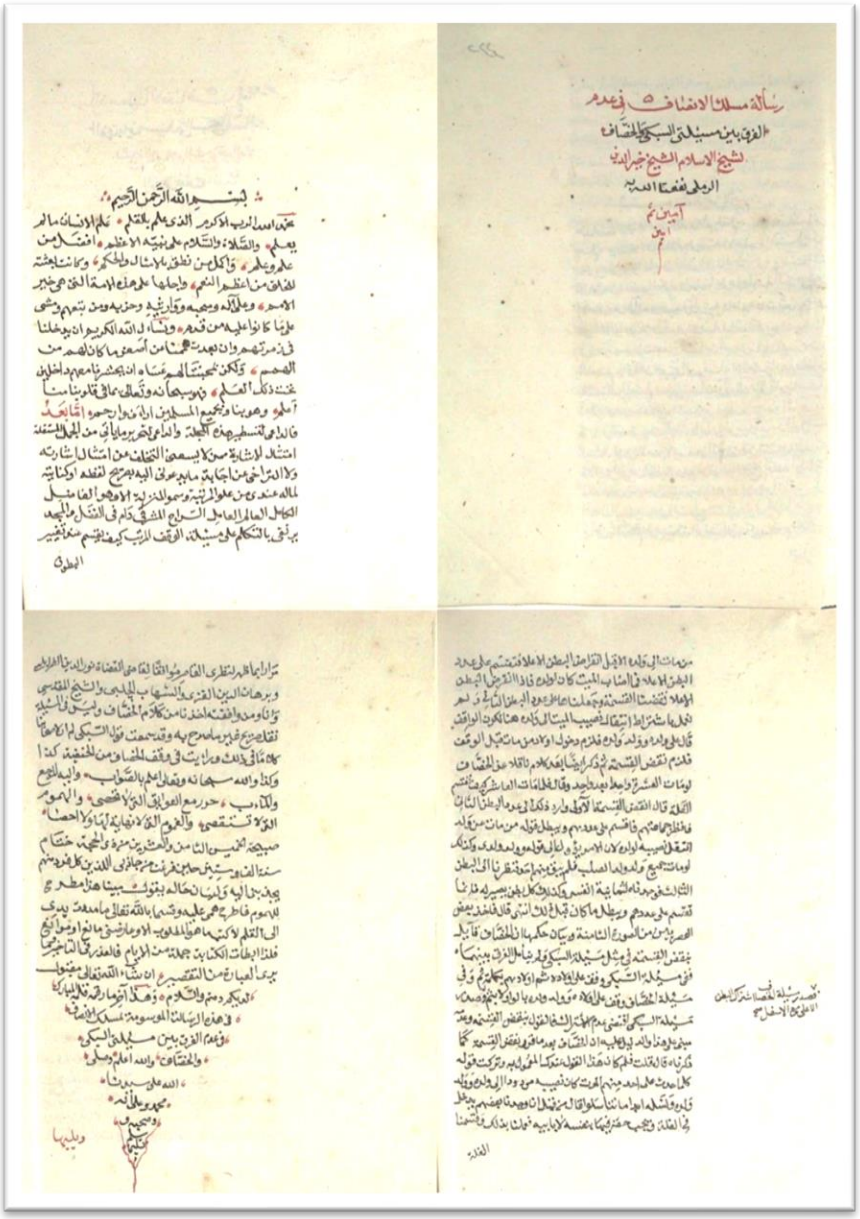

نسخة: (دار الإفتاء) ورمزت للنسخة بالرمز (ف)

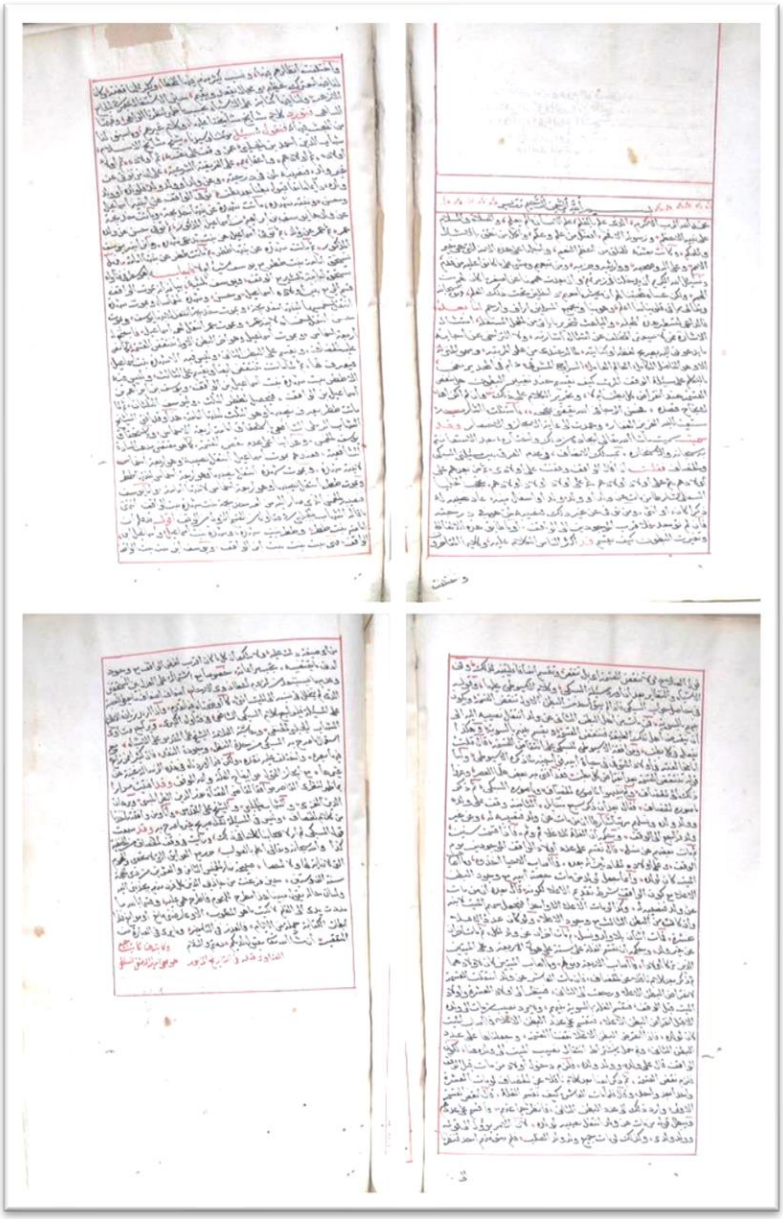

المنهج المتبع في تحقيق الرسالة:

عند تحقيق الرسالة اتبعت ما يلي:

١/ ترجمت لخير الدين الرملي ترجمة مختصرة، ذكرت فيها بعض مؤلفاته في الفقه.

٢/ نسخت المخطوط وفقا للقواعد الإملائية الحديثة.

٣/ عرفت بالمصطلحات العلمية وبينت الألفاظ الغريبة.

٤/ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ترجمة موجزة.

٥/ وثّقت نسبة الأقوال إلى قائليها.

٦/ التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٧/ ختمت الرسالة بفهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في دراسة هذا النص وإخراجه.

القسم الثاني: تحقيق المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر[١]

نحمد الله الرب الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على نبيه الأعظم ورسوله الأفخم[٢] أفضل من علم وعلم وأكمل من نطق بالأمثال والحكم وكانت بعثته للخلق من أعظم النعم وأجلها على هذه الأمة التي هي خير الأمم وعلى آله وصحبه ووارثيه وحزبه ومن تبعهم ومشى على ما كانوا عليه من قدم ونسأل الله الكريم أن يدخلنا في زمرتهم وإن بعدت هممنا عن أصغر ما كان لهم من الهمم ولكن عساه لمحبتنا لهم[٣] أن يحشرنا معهم داخلين تحت ذلك العلم فهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- بما في قلوبنا منا أعلم وهو بنا وبجميع المسلمين أرأف وأرحم.

أما بعد:

فالداعي لتسطير هذه المجلة والباعث[٤] لتحرير ما يأتي من الجمل المستقلة امتثال الإشارة ممن لا يسعني التخلف عن امتثال إشارته ولا التراخي عن إجابة ما يدعوني إليه بصريح لفظه أو كنايته لما له عندي من علو المرتبة وسمو المنزلة ألا وهو الفاضل الكامل العالم العامل السراج المشرقي[٥] دام في[٦] المجد يرتقي بالتكلم على

---

(١) (رب يسر): ليس في (ح)، وفي (ز): (وبه نستعين).

(٢) (ورسوله الأفخم): ليس في (ح).

(٣) (عساه لمحبتنا لهم): في (ح): (بمحبتنا لهم عساه).

(٤) (والباعث): في (ح): (والداعي).

(٥) عمر بن عبد القادر الغزي المعروف بالمشرقي الفقيه الشافعي ثم تحنف وتولى قضاء الحنفية بغزة وسار إلى الرملة ومكث بها مدة وقرأ على شيخ الحنفية الشيخ خير الدين الرملي دروسا في الفقه وأجازه بالإفتاء والتدريس وحمدت كتابته على الفتاوى وله فصاحة كاملة وحسن إنشاء وبينه وبين الخير الرملي مكاتبات عديدة وكانت وفاته بغزة نهار الأربعاء عاشر شوال سنة سبع وثمانين وألف. وتوفي سنة ١٠٧٤ أربع وسبعين وألف، صنف الدر والقيعان في طبائع الإنسان. انظر: هدية العارفين، البغدادي (١/ ٧٩٧)؛ معجم المؤلفين (٢٩٢/٧)؛ خلاصة الأثر للحموي (٢١٢/٣).

(٦) في (ح) زيادة: (الفضل و).

مسألة الوقف المرتب كيف يقسم عند تغيير البطون هل تنقض القسمة عند انقراض كل بطن أم لا؟ وتحرير الكلام على ذلك وإن لم أكن أهلاً لإنجاح قصده فحسن الرجاء في الله يقضي بنجحه فامتثلت ما أشار به مستعيناً بالله العزيز الغفار وعمدت إلى غاية الإيجاز والاختصار وقد سميت ما شاء الله تعالى إيجاده من ذلك واختاره بعد الاستعانة به سبحانه والاستخارة بمسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي[١] والخصاف[٢] فقلت [ز/٢-أ] إذا قال الواقف وقفت على أولادي ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم تحجب العليا السفلى شارطاً من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه عاد نصيبه له ذكراً كان أو أنثى ومن توفي عن غير ذلك فنصيبه لمن هو في درجته فإن لم توجد فلأقرب الموجودين إلى الواقف أو ما طابق هذه الألفاظ وتغيرت [ح/٢٤٥-أ] البطون كيف يقسم قد أكثر الناس الكلام عليه[٣] ولا سيما المتأخرون [ف/٢-أ] واختلفت أنظارهم فيها ونسب كثير منهم فيها للخطأ وكثير للمناقضة وكان لنا فيها معترك عظيم ومجال يقعد ويقيم حين الاشتغال بمصر[٤] في الجامع الأزهر ولنا فيها كتابة على الأشباه بحسب ما ظهر لنظرنا الواهي

---

(١) تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي بها سنة ٧٥٦هـ، من كتبه: التحقيق في مسألة التعليق وشفاء السقام في زيادة خير الأنام وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٤/٥)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٦/٢١).

(٢) أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف: فرضي حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه، وكان ورعا يأكل من كسب يده. توفي ببغداد له تصانيف منها (أحكام الاوقاف الحيل الوصايا. أدب القاضي. انظر الأعلام للزركلي (١٨٥/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٧٤/٧).

(٣) (عليه): في (ح): (عليها).

(٤) أقام الشيخ خير الدين الرملي بمصر بالجامع الأزهر في أخذ العلم ست سنين وحصل كتبا بخطه وكتب لغيره وأفتى وهو بجامع الأزهر وكتب له إجازة شيخه النحريري وشيخه ابن عبد العال عند توجهه في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة وألف وقدم بلدة الرملة في ذي الحجة أواخر هذه السنة. انظر: خلاصة الأثر للحموي (٤٠٢/١).

وفهمنا الساهي فنورد كلام مشايخ مشايخنا عليها وكلام غيرهم وما سبق لنا من البحث فيها فنقول سئل مولانا وسيدنا شيخ مشايخ[١] الإسلام شهاب الدين أحمد بن الچلبي[٢] عمن وقف على نفسه ثم[٣] أولاده ثم أولاد أولاده ثم أولادهم وأعقابهم على الفريضة الشرعية على أن من توفي عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته وعن ولد أو ولد ولد فلولده أو ولد ولده دائماً ما تعاقبوا بطناً بعد بطن توفي [ح/٢٤٥-ب] الواقف عن ابنيه إسماعيل وحسن وبنته شهدة[٤] ماتت شهدة عن بنتها خديجة وماتت خديجة عن ولدها يوسف بن إبراهيم بن إسماعيل المذكور ثم توفي حسن عن ولده عمر ثم عمر[٥] عن ولد ثم توفي إسماعيل عن بنت تدعى شهدة وابن ابنه يوسف المذكور ثم ماتت شهدة عن بنتها ططر ثم ماتت ططر عن بنتها أمامة فهل [ز/٢-ب] تستحق أمامة بنت ططر مع يوسف شيئاً أم لا؟ فأجاب[٦] بما هو مسطر في فتاواه تستحق أمامة ثلث ريع الوقف ويوسف ثلثيه بيانه أنه بموت الواقف قسم الريع بين أولاده إسماعيل وحسن وشهدة أخماساً وبموت شهدة انتقل خمسها لبنتها خديجة وبموت خديجة انتقل لابنها يوسف وبموت حسن انتقل خمساه لابنه عمر وبموت عمر انتقل[٧] لعمه إسماعيل فاجتمع له أربعة أخماس وبموت إسماعيل وهو آخر البطن الأول تنتقض القسمة[٨] كما نص عليه الخصاف ويقسم على البطن الثاني وليس فيه إلا شهدة بنت إسماعيل فيصرف

---

(١) (مشايخ): ليس في (ح، ز).

(٢) أحمد بن محمد الشيخ شهاب الدين النشابي الحلبي، الهمداني، الخرقة، الشافعي، ثم الحنفي أحد مريدي السيد عبيد الله التستري الهمداني الطريقة. كان يقرأ الحديث في بعض بيوت حلب، وكان عنده خفة روح، وبذل نفس وطرح، توفي في سنة أربعين وتسعمائة. انظر: الكواكب السائرة للغزي (١٠١/٢).

(٣) في (ز) زيادة: (على).

(٤) في (ح) زيادة: (ثم).

(٥) في (ح، ز) زيادة: (لا).

(٦) (فأجاب): في (ح): (أجاب).

(٧) (انتقل): في (ح، ز): (انتقلا).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٤)؛ المحيط البرهاني لابن مازة (٧٦٩/٥)؛ الفتاوى الهندية.

لها ثم لما ماتت تنتقض[١] أيضاً ويقسم[٢] على الثالث وليس فيه إلا ططر بنت شهدة بنت إسماعيل ابن الواقف ويوسف بن إبراهيم بن إسماعيل ابن الواقف فيحصل لططر الثلث وليوسف الثلثان ثم لما ماتت ططر يصرف نصيبها وهو الثلث لبنتها أمامة هذا وقد أفتى الشيخ الشهاب الرملي[٣] الشافعي باستحقاق أمامة أربعة الأخماس وباستحقاق يوسف الخمس وهذا بناء على عدم نقض القسمة كما هو مقتضى مذهب السادة الشافعية[٤] فعندهم بموت إسماعيل انتقل نصيبه وهو أربعة أخماس لابنته شهدة وبموت شهدة انتقل نصيبها فهو[٥] أربعة [ح/٢٤٦-أ] أخماس [لبنتها ططر وبموت ططر انتقل نصيبها وهو أربعة أخماس][٦] لابنتها أمامة وأما يوسف فنصيبه الخمس الذي صار إليه من أمه خديجة بنت شهدة بنت الواقف انتهى ما قال الشهاب الچلبي في فتاواه من القسم الأول من الوقف[٧] أقول قد علم أن أمامة بنت ططر وططر بنت شهدة وشهدة بنت إسماعيل وإسماعيل ابن الواقف فهي بنت بنت بنت ابن الواقف ويوسف ابن بنت بنت الواقف[٨] [ف/٢-ب] وهو مع ذلك ابن ابن ابن ابن الواقف لأنه ابن إبراهيم بن إسماعيل ابن الواقف فمن أفتى بإعطاء أمامة أربعة أخماس الوقف وبإعطاء يوسف خمسه[٩] فقد أعطى الأبعد عن الواقف درجة مع كونه من ذوي

---

(١) (تنتقض): في (ز): (تنقض).

(٢) (ويقسم): في (ح): (ويصرف).

(٣) أحمد بن محمد الشيخ علي الإمام العالم المقريء شهاب الدين الرملي، ثم الدمشقي الشافعي الشهير بابن الملاح. ولد سنة تسع وخمسين وثمانمائة، وكان على جانب كبير من الديانة وصفاء القلب، وتولى مشيخة الإقراء بالمدرسة السيبائية، والإمامة بها وناب في إمامة الأموي مرات، وتوفي يوم الاثنين تاسع عشر رمضان سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة. انظر: الكواكب السائرة للغزي (١٢٩/١).

(٤) انظر: الإقناع للشربيني (٣٦٣/٢)؛ فتاوى الرملي (١٨/٣).

(٥) (فهو): في (ح، ز): (وهو).

(٦) ما بين معقوفين ليس في (ز).

(٧) (من الوقف): ليس في (ز).

(٨) في (ح، ز) زيادة: [لأنه ابن خديجة وخديجة [ز/٣-أ] بنت شهدة وشهدة بنت الواقف].

(٩) في (ح) زيادة: (فقط).

الأرحام أزيد مما أعطى الأقرب مع كونه عصبة له بأربعة أضعاف ولا يخفى بعده عن غرض الواقف على ذوي الإنصاف وسئل مولانا وسيدنا شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد[١] الچلبي أيضاً وقد رفع إليه خط شيخيه[٢] الصلاح الطرابلسي[٣] والبرهان الطرابلسي[٤] بالجواب على سؤال صورته في وقف شرط في كتابه الصرف إلى أولاد الواقف بالسوية ثم من بعدهم على أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أولاد أولاد أولادهم ما تناسلوا طبقة بعد طبقة تحجب العليا السفلى على أن من مات عن ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه وإلا فلإخوته وأخواته وإن لم يكونوا له فلأقرب الطبقات للمتوفى ومن توفي قبل دخوله في الوقف وخلف ولداً أو أسفل منه وآل إلى حال لو كان المتوفى حياً لاستحق قام ولده أو من هو أسفل منه مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً توفي الواقف [ح/٢٤٦-أ] عن أولاد محمد وأحمد وكزل ثم تناسلوا وانقرض البعض وآل استحقاق ذلك إلى فاطمة بنت أحمد بن الواقف وهي طبقة بمفردها وإلف بنت محمد بن محمد بن الواقف وأحمد بن فرج بن كزل بنت الواقف وهما في طبقة بمفردهما وأحمد وأختاه أولاد بدر الدين بن خديجة أخت فاطمة المذكورة وسارة بنت يونس بن أم هانئ بنت أحمد بن الواقف وأنعام الجليل بنت فاطمة بنت فرج [ز/٣-ب] بن كزل وهم في طبقة واحدة ثم توفيت فاطمة بنت أحمد بن الواقف ولم تعقب ولا لها إخوة ولا أخوات وليس في طبقتها أحد يوازيها فهل تنقض القسمة لكونه لم يبق أحد من طبقتها أم لا وإذا لم تنقض فهل ينتقل ما يخصها من

---

(١) في (ح، ز) زيادة: (بن).

(٢) (شيخيه): في (ز): (شيخه).

(٣) محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يُوسُف بن سعيد الصّلاح أَبُو عبد الله وَرُبمَا لقب قبل بالصدر الطرابلسي ثمَّ القاهري الْحَنَفِيّ وَيعرف فِي بَلَده بِابْن الْمُقْرِئ وَفِي غَيرهَا بالطرابلسي ولد فِي لَيْلَة الْجُمُعَة سَابِع رَجَب سنة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ وَثَمَانمِائَة بطرابلس وَنَشَأ بهَا فحفظ الْقُرْآن والشاطبية وألفية الحَدِيث. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٩/١٠).

(٤) إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين فقيه حنفي. ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها سنة ٩٢٢هـ. من كتبه (الإسعاف لأحكام الأوقاف). انظر: الأعلام للزركلي (٧٦/١).

ذلك إلى أحمد بن فرج بن كزل وإلف بنت محمد لكون أبويهما في طبقتها أو إلى أهل الطبقة الأخرى وهم أولاد ابن أختها خديجة ومن يوازيهم في الطبقة المذكورة ما الحكم في ذلك؟ فأجاب الصلاح بانتقال ما يخص فاطمة بنت أحمد بن الواقف إلى أحمد بن فرج بن كزل وإلف بنت محمد بن محمد ولا تنقض القسمة والحال هذه والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الموفق قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي وكتب البرهان[١] جوابي كما أجاب شيخي شيخ شيوخ الإسلام أسكنه الله دار السلام والله تعالى أعلم وكتبه إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي وطلب منه[٢] الكتابة عليه بموافقة الشيخين المذكورين فأجاب بما هو في فتاواه المذكورة في القسم الثاني من الوقف قائلاً فقبلت خطهما وتبركت به وتأملت في الجواب المذكور فإذا هو غير صحيح والصواب نقض القسمة إذا ماتت فاطمة المذكورة ويقسم ريع الوقف على إلف وأحمد بن فرج فقط [ح/٢٤٧-أ] وتحرم سارة ومن في طبقتها كما اقتضاه صريح الخصاف ولا أعلم أحداً [ف/٣-أ] من مشايخنا خالفه في ذلك[٣] بل وافقه على ذلك جماعة من السادة الشافعية وغيرهم وإنما تعرضت للتنبيه على ما في هذا الجواب من الخلل لتنبيه الواقف عليه على عدم العمل به وبما يماثله لا لإظهار خطأ المجيب والله تعالى أعلم بذلك وفي الحديث: «الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ، للهِ، ولرسولِه»[٤]، وقد وافقني على عدم صحة الجواب قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي[٥] والعلامة برهان الدين الغزي نفع الله

---

(١) (البرهان): في (ح): (البرهاني).

(٢) في (ح) زيادة: (أي من الشهاب الحلبي).

(٣) (ذلك): ليس في (ح)، وكتب على الهامش: (لعله في شيء).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ الدين النصيحة، (٢١/١) رقم الحديث (٥٦).

(٥) علي بن ياسين، نور الدين الطرابلسي شيخ الحنفية بمصر، وقاضي قضاتها، اشتغل على قاضي القضاة شمس الدين الغزي، والشيخ صلاح الدين، وكان عنده ديانة، وتقشف، وتفنن في العلوم، ولي قضاء القضاة في الدولة السليمية، ثم في الدولة السليمانية إلى أن جاء قاض لمصر رومي من قبل السلطان سليمان، فعزله واستمر معزولا يفتي ويدرس إلى أن مات، وكانت وفاته سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة. انظر: الكواكب السائرة للغزي (٢١٢/٢).

تعالى ببقائهما [ز/٤-أ] المسلمين والله تعالى الموفق للصواب قال الشهاب المذكور وقد رفع هذا السؤال بعينه للعلامة البدر ابن الغرس[١] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعالى لكن ليس فيه السؤال عن نقض القسمة بل عن انتقال نصيب فاطمة بعد موتها هل هو إلى أحمد[٢] بن فرج بن كزل وإلف بنت محمد بن محمد أو إلى أولاد بدر الدين أحمد وأختيه وإلى سارة فأجاب البدر المذكور المعتبر هنا طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الإرث النسبية وربما كان الأقرب طبقة إلى المتوفى أبعد نسباً منه والفرق ظاهر بين قولنا هذا أقرب طبقة وهذا أقرب نسباً وإذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه في أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق إلا ذلك الترتيب والتطبيق دون الأنساب وطبقاتها وإذا تمهد هذا فنصيب فاطمة يستحقه الأقرب إليها طبقة وهو أحمد بن فرج بن كزل ومن في درجته دون الأبعد درجة وكتبه محمد بن الغرس انتهى ما أورده الشهاب[٣] قوله وتحرم سارة إلخ أقول اعلم أولاً أن الذي يوضح الجواب في مسألة الصلاح الطرابلسي أن أحمد بن فرج وفرج بن كزل وكزل بنت الواقف فهو ابن ابن بنت الواقف وإلف بنت محمد [ح/٢٤٧-ب] ومحمد بن محمد ومحمد هذا ابن الواقف فهي بنت ابن ابن الواقف فهما في الدرجة الثالثة وسارة بنت يونس ويونس ابن أم هانئ وأم هانئ بنت أحمد وأحمد ابن الواقف فهي بنت ابن بنت ابن الواقف فهي في الدرجة الرابعة وكذا أحمد وأختاه أولاد بدر الدين بن خديجة وهي أخت فاطمة وأخت أم هانئ وهنَّ بنات أحمد ابن الواقف فظهر من هذا أن أم هانئ وخديجة ماتتا في حياة أبيهما أحمد وأما أنعام الجليل فهي محجوبة بأحمد لأنه ابن فرج وهي بنت بنت فرج وفاطمة بنت أحمد ابن الواقف حجبت أولاد أولاد أختها الذين هم أحمد وأختاه وسارة فالذين يتلقون عنهم [ز/٤-ب] ماتوا قبل استحقاقهم لوجود الحاجب لهم وقد قال الواقف فإن لم يكن له ولد فلإخوته

---

(١) محمد بن محمد بن خليل البدر بن الغرس أبو اليسر من فقهاء الحنفية مولده ووفاته بالقاهرة سنة ٨٩٤هـ، والغرس لقب جده. كان غاية في الذكاء له كتب منها الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية يعرف برسالة ابن الغرس في القضاء وحاشيته على شرح التفتازاني في العقائد النسفية. انظر: موسوعة الأعلام (١/٤٣٠)، موقع وزارة الأوقاف المصرية، الأعلام للزركلي (٧/٥٢).

(٢) (إلى أحمد): في (ح، ز): (لأحمد).

(٣) في (ح) زيادة: (أقول).

وأخواته وإلا فلأقرب الطبقات للمتوفى وقد ماتت فاطمة لا عن ولد ولا[١] إخوة فصرف لأقرب الطبقات لها وهي طبقة إلف وأحمد بن فرج المذكورين وقد استحقت إلف قبل موت فاطمة ثلثاً عن أبيها وأحمد بن فرج بن كزل ثلثاً عن أبيه واستوى معها في الاستحقاق لعدم تفضيل الواقف الذكر على الأنثى فنقضنا القسمة الأولى التي كانت أثلاثاً وقسمناها الآن أنصافاً بسبب موت فاطمة فوافقت بسبب ذلك القسمة مع عدم النص[٢] فقول الشهاب الچلبي فتأملت في الجواب فإذا هو غير صحيح يعني [ف/٣-ب] قول الصلاح ولا تنقض القسمة أي بل تنقض وتقسم أنصافاً فليتنبه لذلك وفي الأشباه والنظائر بعد أن أورد مسألة السبكي وكلام الأسيوطي عليها وقوله في حاصل جواب السبكي[٣] فإذا لم يبق أحد من البطن الأول تنقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من أهل البطن الثاني عن ولد انتقل نصيبه إليه[٤] إلى أن [ح/٢٤٨-أ] ينقرض أهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وموافقة الأسيوطي للسبكي على انتقاض القسمة قال قلت أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره الأسيوطي وأما قوله تنتقض[٥] القسمة بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك إلى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي ثم ذكر ما صوره الخصاف فقال بعد أن ذكر سبع مسائل الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتباً شارطاً أن من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد [ز/٤-أ] فراجع إلى الوقف وحكمه أن الغلة للأعلى ثم وثم فإذا قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى أولاده الحادثين له بعده فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده وإنما جعل لولد من مات حصة أبيه مع وجود البطن الأعلى مع كون الواقف شرط تقديم الأعلى لكونه قال بعده إن من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الأعلى إلا واحداً فيجعل سهم

(١) في (ح) زيادة: (عن).
(٢) (النص): في (ح، ز): (النقض).
(٣) انظر: فتاوى السبكي (٤٦٣/١)؛ فتاوى الرملي (١٨/٣).
(٤) (إليه): ليس في (ز).
(٥) (تنتقض): في (ز): (تنقض).

الميت لابنه وإن كان من البطن الثالث مع وجود الأعلى ولو كان عدد الأعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخران عن غير ولد وحكمه أن تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الأربعة وعلى الميتين الذين تركا أولاداً فما أصاب الأربعة فهو لهم وما أصاب الميتين كان لأولادهما ثم ذكر بعد كلام ناقلاً عن الخصاف فإن مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الأعلى ورجعت إلى الثاني فينظر إلى أولاد العشرة وأولاد الميت قبل الوقف فتقسم الغلة بالسوية بينهم ولا يرد نصيب [ح/٢٤٨-ب] من مات إلى ولده إلا قبل انقراض البطن الأعلى فتقسم على عدد البطن الأعلى فما أصاب الميت كان لولده فإذا انقرض البطن الأعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت إلى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول أولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة ثم ذكر أيضاً بعد كلام ناقلاً عن الخصاف لو مات العشرة واحداً بعد واحد وقال فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال أنقض القسمة الأولى وأرد ذلك إلى عدد البطن الثاني فأنظر جماعتهم فأقسم على عددهم [ز/٥-ب] ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لأن الأمر يؤول إلى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فنظرنا [ف/٤-أ] إلى البطن الثالث فوجدناه ثمانية أنفس وكذلك كل بطن يصير له فإنما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى[١] فأخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة وبيان حكمها أن الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بينهما ففي مسألة السبكي وقف على أولاده ثم أولادهم بكلمة ثم وفي مسألة الخصاف وقف على أولاده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسألة الخصاف اقتضى[٢] اشتراك البطن الأعلى مع الأسفل وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه أن الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك[٣] المعمول به وتركت قوله كلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردوداً إلى

(١) في (ح) زيادة: (قال).
(٢) (اقتضى): ليس في (ح).
(٣) في (ز) زيادة: (هو).

ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا قال من قبل إنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فعملنا بذلك وقسمنا [ح/٢٤٩-أ] الغلة على عددهم انتهى قال فقد أفاد أن سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فإذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج كيف يقال بنقض القسمة فإن قلت صدقت أن الخصاف صدرها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الأعلى فاستويا قلت نعم لكن هو إخراج بعد الدخول في الأول بخلاف التعبير بثم من أول الكلام فإن البطن الثاني لم يدخل مع البطن الأول فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسألة السبكي مع أن السبكي بنى القول بنقض [ز/٦-أ] القسمة على أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر فإن كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وإن كان مذهب الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعالى فهو مشكل على قولهم إن شرط الواقف كنص الشارع[1] فإنه يقتضي العمل بالمتأخر وحيث كان كلام السبكي مبنياً على ذلك لم يصح تنقض القسمة عند انقراض البطن الأول وإن كان بثم تستمر ولا تنقض ولو انقرض البطن الأول ثم قال حتى لو قدر أن الميت عن ولد واحد أخلف ولداً واحداً وهكذا إلى العاشر ومن مات عن عشرة أخلف كلٌّ أولاداً حتى وصلوا إلى مئة في البطن العاشرة يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المئة وإن استووا في الدرجة انتهى أقول لا يخفى ما في قوله عند ذكر حاصل جواب السبكي فإذا لم يبق أحد من البطن الأول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من أهل الثانية عن ولد انتقل نصيبه إليه إلى أن [ح/٢٤٩-ب] ينقرض أهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن من عدم المطابقة لما قاله السبكي ونقل موافقة الأسيوطي له عليه كيف هذا [ف/٤-ب] وقد قسم نصيب عبد القادر جميعه على ستين جزءاً لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة أحد عشر ولزينب سبعة وعشرون مع استواء مرتبتهم ولو نقض القسمة فيها لقسم بينهم على أربعة أجزاء لعبد الرحمن جزآن ولملكة جزء ولزينب جزء ولا يخفى ما في عدم النقض من عدم الموافقة لأغراض

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٣).

الواقفين كيف [ز/٦-ب] لا وبعدمها يعطى واحد نصف الوقف ويعطى مئة نصفه وإن استووا في الدرجة فهذا نظر غير سديد بل هو عن الصواب بعيد وإذا أردت كمال التحقيق في ذلك فاجمع الفكرة وحد من النظر الشفرة وقد سمعت أن صاحب الأشباه ادعى التفرقة بين ما صدر بثم كمسألة السبكي وما صدر بالواو كمسألة الخصاف وإن أعقبه ما يفيد الترتيب من الألفاظ نحو قوله طبقة بعد طبقة فأقول كيف يفرق بينهما ومتمسك القائلين بالنقض بانقراض كل بطن إنما هو الاعتناء بترتيب البطون مطلقاً سواء كان بثم أو بغيرها ولذلك قال السبكي في غير المسألة التي نقلها عنه صاحب الأشباه وقد صدرها بثم كما هو مذكور في فتاواه المسألة الرابعة كيف يقسم الوقف عند تغيير[١] البطون لا شك أنه إذا قال على أولادي ثم أولاد أولادي ولم يشترط انتقال نصيب كل من مات إلى ولده أنه عند انقراض البطن الأول يقسم على الثاني كما كان يقسم على الأول وإذا شرط انتقال نصيب كل من مات إلى ولده واقتصر على ذلك فلا شك أنه من مات منهم يأخذ ولده نصيبه ويستمر وإذا قال مع ذلك ما يقتضي انتقال نصيب البطن الأول [ح/٢٥٠-أ] بموته إلى الثاني كما في هذا الوقف يعني المصدر بثم بدلالة ثم عليه أو نحوها من الألفاظ فقد تعارض معنا دليلان ولم أر لأصحابنا كلاماً في ذلك ورأيت في وقف الخصاف من الحنفية [وذكر مسألة الخصاف مستدلاً بها على مسألته المصدرة بثم لقطعه][٢] أنه لا فرق بينهما ولا دخل لكون[٣] هذه مصدرة بالواو وهذه مصدرة بثم في الفرق [ز/٧-أ] في الحكم قال السبكي وهذا الذي قاله الخصاف محتمل وينبغي إمعان النظر في الترجيح والعمل بكل من اللفظين ثم قال فعلى المفتي تأمل اللفظ الذي يستفتى فيه والعمل بحسبه وما يترجح في ميزان النظر عنده بعد النقد الجيد فاقتضى كلام السبكي تساويهما في الحكم لعدم الفارق وأن محل النظر ذكر ما يقتضي انتقال جملة الوقف من البطن الأول إلى البطن الثاني وقد تعارض بذكر المقتضي لانتقال نصيب كل واحد إلى ولده فإعمالهما أولى من إهمال أحدهما وأما

(١) (تغيير): في (ح): (تغير).
(٢) ما بين معقوفين ليس في (ح).
(٣) (لكون): في (ح): (بكون).

كون صدر هذه اقتضى الاشتراك وصدر هذه اقتضى عدمه[١] فلا دخل له في الفرق بينهما في الحكم وكيف وطبقة بعد طبقة حال وهي وصف في المعنى فقول صاحب الأشباه إن القول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا باطل كيف وهم مطبقون على أن طبقة بعد طبقة ونحوه من الألفاظ تفيد عين ما تفيده ثم من الترتيب ولذلك قال الشهاب الچلبي كما أسلفنا[٢] عنه أنه صريح كلام الخصاف كيف لا مع قوله في الجواب عما قيل له لم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردوداً [ف/٥-أ] إلى ولده من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة بنفسه لا بأبيه[٣] إلخ ولا شك أنه في مسألة ثم يدخل بنفسه ولهذا قال مولانا الشيخ علي المقدسي[٤] في حاشيته على الأشباه عند قوله ولم يتأمل الفرق بين الصورتين [ح/٢٥٠-ب] فإن في مسألة السبكي إلخ هذا لا يوجب اختلاف الحكم وقال في قوله فقد أفاد أن سبب نقضها إلخ أقول لا يخفى على ذوي الإنصاف [ز/٧-ب] أن كلام الإمام الخصاف لا يفيد ما أبدعه المصنف من الفرق فإنه إنما ذكر بأن بعضهم يدخل في الوقف ويستحق الغلة بنفسه لا بأبيه وذلك عام شامل لما يكون مذكوراً بالواو أو[٥] بثم فإنه لو قال ثم على أولاد أولادي يدخل فيه أولاد من مات قبل الوقف أو قبل دخوله في الوقف وكنت قبل اطلاعي على حاشيته قد كتبت على قوله وقد أفتى به يعني بالنقض بعض علماء العصر وعزوا ذلك إلى الخصاف [ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف][٦] وما صوره السبكي ما صورته أقول لا يدل تصوير الخصاف على شيء مما ادعاه هو وليس

---

(١) (عدمه): ليس في (ح)، وقد رسم على الهامش مشيراً إليها رمز الاستشكال للنص ثلاث نقط.

(٢) (أسلفنا): في (ح، ز): (أسلفناه).

(٣) (لا بأبيه): في (ح): (لأبيه).

(٤) علي بن محمد بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى، الحنفي، نزيل القاهرة المعروف بابن غانم المقدسي نور الدين فقيه، لغوي، محدث، ولد بمصر في أوائل ذي القعدة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ١٠٠٤هـ. من تصانيفه: أوضح رمز في شرح نظم كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، وتعليقة على الأشباه والنظائر لابن نجيم. انظر: معجم المؤلفين لكحالة (١٩٥/٧).

(٥) (أو): في (ح): (و).

(٦) ما بين معقوفين ليس في (ح).

فيه شيء يعكر على إفتاء بعض علماء العصر وعلى قوله فأخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة إلخ ما صورته أقول مأخذ[١] العصريين واضح لا غبار عليه إذ العلة في الصورتين واحدة وهو أن فيها من يدخل في الوقف بنفسه وهل يتعلق فهم أحد بأن الأمر لا يؤول إلى قوله ثم ولد ولدي في قوله ثم ولد ولدي كما لا يتعلق فهم أحد بأن الأمر لا يؤول إلى قوله وولد ولدي في قوله وولد ولدي بل مآل الأمر فيهما إلى استحقاق ولد الولد فيهما بنفسه إذ قوله ثم ولد ولدي مدخل لولد الولد بهذه العبارة[٢] كقوله وولد ولدي فهم متنبهون لما أفاده الخصاف[٣] عالمون بالمدرك بلا شبهة وما ذكره صاحب الأشباه لا يفيده كلام الخصاف وكتبت على قوله فقد أفاد أن سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام إلخ ما صورته أقول ليت شعري ما مدخل التناول في صدر الكلام وعدمه مع جواب الخصاف لما قيل له لم كان [ز/٨-أ] هذا القول عندك [ح/٢٥١-أ] المعمول به وتركت قوله كلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردوداً إلى ولده بقوله من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم فلو كان كما قال[٤] الخصاف من قبل أن الواقف صدر وقفه بالواو فاقتضى اشتراك البطن الأعلى إلخ وإنما تركه لأنه لا يصلح جواباً لترك العمال بقوله كلما حدث على أحد منهم الموت إلخ ولا شك أن قوله ثم على أولاد أولادي إلخ مدخل لهم في الوقف كقوله وعلى أولاد أولادي بالواو وكما[٥] أسلفناه وبه حصلت المساواة وبطل الفرق وأمكن العمل بالشرطين والعمل بالمتأخر فقط أو بالمتقدم فقط إنما هو عند عدم إمكان العمل بهما وانظر إلى قول السبكي في المسألة الرابعة التي قدمنا ذكرها عنه إذا قال الواقف ما يقتضي انتقال نصيب البطن الأول بموته إلى البطن الثاني بدلالة ثم عليه أو نحوها من الألفاظ تعارض معنا دليلان أحدهما المقتضي لانتقال جملة الوقف من البطن الأول إلى البطن [ف/٥-ب] الثاني

(١) في (ح) زيادة: (بعض).
(٢) (بهذه العبارة): ليس في (ح).
(٣) في (ح) زيادة: (بهذه العبارة).
(٤) في (ح، ز) زيادة: (لقال).
(٥) (وكما): في (ح): (كما).

والثاني المقتضي لانتقال نصيب كل واحد إلى ولده فنتج من إعمال كل من الدليلين لعمومه تعارض قال ولم أر لأصحابنا كلاماً في ذلك ورأيت في وقف الخصاف من الحنفية وذكر مسألة الخصاف مستدلاً بها على مسألته فعلم أن النص في هذه نص في الأخرى ولذلك قال كل من قال بنقض القسمة في مسألة تم كما صرح به الخصاف يريد به[١] في مسألته المذكورة لوجود المساواة بينهما وعدم الفارق وكتبت على قوله مع أن السبكي بنى القول [ز/٨-ب] بنقض القسمة على أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما[٢] أقول كيف هذا مع قوله [ح/٢٥١-ب] وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الأولاد المستفاد من شرط الواقف أن أولاد الأولاد بعدهم فتأمله تجده مبنياً على إعمال كل من الشرطين لنص الواقف عليهما لا على العمل بالمتقدم فقط وأقول سيذكر صاحب الأشباه في التفريع على ما اختاره هو وأفتى به وخالف فيه معاصريه أن[٣] يعطي واحداً نصف الوقف ومئة نصفه مع الاستواء في الدرجة وليت شعري ما فقه أن هذا جور تأباه أغراض الواقفين والغرض يصلح مخصصاً كما صرح به في الأصول فإن غرضهم مساواة أرباب الوقف وعدم حرمان البعض مع استوائهم وهذا أعني إعطاء واحد نصف الوقف ومئة نصفه قريب من الحرمان فقد يصلون إلى الألوف ويستمر الفريق الثاني واحداً مع أن نسبة الكل ودرجته إلى الواقف واحدة وأقول ربما أدى إلى الحرمان بالكلية في بعض الصور كما هو أحد احتمالات ثلاثة ذكرها السبكي في عبد الرحمن وملكة بقوله فقد اجتمع في هذه المسألة احتمالات كل منها يصلح أن يتعلق به فقيه ثم قال الثاني إنه لا شيء لعبد الرحمن وملكة والحاصل أن هذا الاعتبار الذي هو عدم انتقاض القسمة بانقراض كل بطن مشكل مؤد إلى الحرمان بالكلية[٤] أو الإجحاف مع أن أغراض الواقفين تنافيه وتباينه وقيل[٥] النقض بانقراض البطن وإن كان فيه شيء منه لكنه مغتفر مع وجود الأعلى إذ للواقفين غرض في

(١) (به): ليس في (ح).
(٢) في (ح) زيادة: (ما صورته).
(٣) (أن): في (ح، ز): (أنه).
(٤) (بالكلية): في (ح): (بالكل).
(٥) (وقيل): في (ح): (وقبل).

ترجيحه [ز/٩-أ] ولذلك يحجب كثير منهم الأسفل بالأعلى رأساً واحداً فجاز على جهته[١] التفضيل لذلك بخلافه مع تساوي الجميع في الدرجة وكتبت على قوله وهذه الصورة يعني الثامنة كثيرة الوقوف[٢] بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم [ح/٢٥٢-أ] بالواو إلى قوله فإن كان بالواو فكذا إلى قوله وهي مسألة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة وإن ذكر بثم فمن مات عن ولد من أهل البطن الأول انتقل نصيبه إلى ولده ويستمر له[٣] ولا ينقض أصلاً بعده ولو انقرض أهل البطن الأول إلى قوله وإن استووا في الطبقة ما صورته أقول هذا على[٤] ما ظهر له وهو بحثه[٥] وقد علمت أن من عاصره أفتى بخلافه بل ظهر لهم خطأ مشايخهم في القول بعدم النقض فخالفوهم لظهور ما أفتوا به وموافقته لأغراض الواقفين مع وجود المقتضي[٦] في الكلام الذي تقدمت الإشارة إليه وهو الترتيب المستفاد [ف/٦-أ] من أي صيغة دلت عليه[٧] ولا شك أن كل ما كان أقرب لغرض الواقف[٨] مع وجود أدنى ما يقتضيه تجب مراعاته خصوصاً مع اشتماله على العدل بين المستحقين وعدم ما يستبعد من لزوم إعطاء ذوي الأرحام أضعاف أضعاف ما يعطى للعصبة الذي لم يتخلل في نسبه[٩] إلى الميت أنثى كما أوضحناه فيما تقدم وإذا أريد زيادة الاطلاع على المسألة فليراجع كلام السبكي الشافعي في فتاواه الكبرى ويراجع فتاوى الشهاب الچلبي الحنفي وحاشية العلامة الشيخ على المقدسي على الأشباه مع استعمال ما صرح به السبكي من حدة النظر وجودة النقد فإن

---

(١) (جهته): في (ز): (جهة).

(٢) (الوقوف): في (ح، ز): (الوقوع).

(٣) (له): ليس في (ح).

(٤) (على): ليس في (ح، ز).

(٥) (وهو بحثه): في (ح، ز): (هو وبحثه).

(٦) في (ح) زيادة: (الذي).

(٧) في (ح) زيادة: (وقوله وموافقته لأغراض الواقفين أعني حيث دل دليل عليه وإلا فتنبه لذلك وانظر ما قاله السبكي هذا ما ظهر لي ولا أشتهي أحداً من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه هذا).

(٨) (الواقف): في (ح): (الواقفين).

(٩) (نسبه): في (ح، ز): (نسبته).

كثيراً ممن زاغ فيها بصره واختلف [ز/٩-ب] عليه[١] نقده ولكن فيما أوردناه في هذه الرسالة غنية عن غيرها مع إيجاز القول وإيضاح العلة والله تعالى الموفق وقد أفتيت [ح/٢٥٢-ب] مراراً بما ظهر لنظري القاصر موافقاً لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وبرهان الدين الغزي والشهاب الچلبي والشيخ علي[٢] المقدسي وأنا ومن وافقته أخذنا من كلام الخصاف وليس في المسألة نقل صريح غير ما صرح به وقد سمعت قول السبكي لم أر لأصحابنا كلاماً في ذلك ورأيت في وقف الخصاف من الحنفية كذا[٣] والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أعلم بالصواب[٤] حرر مع العوائق التي لا تحصى والهموم التي[٥] لا نهاية لها ولا أحصا صبيحة نهار[٦] الخميس الثامن والعشرين من ذي الحجة[٧] سنة ألف وستين حين فرغت من جاذبي الذين[٨] كل فرد منهم يجذبني إليه ولسان حاله يقول مبيناً هذا مطرح للهموم[٩] فاطرح همي عليه وقسماً بالله تعالى ما مددت يدي إلى القلم لأكتب ما هو المطلوب إلا وعارضني مانع أو موانع[١٠] فلذا أبطأت الكتابة جملة من الأيام فالعذر في التأخير وما يرى في[١١] العبارة من التقصير إن شاء الله تعالى مقبول لديكم دمتم والسلام[١٢].

---

(١) (عليه): ليس في (ح).

(٢) (علي): ليس في (ح).

(٣) في (ح) زيادة: (وكذا).

(٤) في (ح) زيادة: (وإليه المرجع والمآب).

(٥) في (ح) زيادة: (تستقصى والغموم).

(٦) (نهار): ليس في (ح).

(٧) في (ح) زيادة: (ختام).

(٨) (الذين): في (ح): (اللذين).

(٩) (للهموم): في (ز): (الهموم).

(١٠) انظر: خلاصة الأثر للحموي (٤٠٣/١).

(١١) (في): ليس في (ح).

(١٢) هنا انتهت النسختان (ح، ز)، وفي (ح) قيد الفراغ من النسخ: (وهذا آخر ما رقمه قلمه المبارك في هذه الرسالة الموسومة بمسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً).

=

وكاتبه هنا كاتب جميع الفتاوى قبله في التاريخ المزبور هو محيي الدين الدمشقي السلطي.

=

وفي (ز) قيد الفراغ من النسخ: (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في شعبان ١٢٨٣هـ).

الـخـاتـمـة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، سعت الباحثةُ في هذه الدراسةِ لعرض مسألة الوقف المرتّب وكيفيّة قسمته عند تغير البطون -وهي من المسائل التي ناقشها العلماءُ وتكلَّموا فيها، وكتبوا فيها في مؤلَّفاتهم وتناقلها العلماء مِن بعدهم- وذلك من خلال تحقيق مخطوط رسالة العلامة خير الدين الرملي الحنفي: (مسلك الإنصاف في عدم الفرْق بين مسألتي السبكي والخصاف)، فجاءت الدراسة بتمهيدٍ تناول التعريفَ بأهمِّيَّة هذه الرسالة، ثمَّ القسم الأول للتعريف بمؤلِّف الرسالة، ومِن ثَمَّ التعريف بالرسالة المحقَّقة، وأخيرًا عرض النّصّ المحقَّق.

وبعد الاطّلاع على مضمون هذه الرسالة تأتي الخاتمةُ لعرض أبرز نتائج البحث، وتقديم عددٍ مِن التَّوصيات.

أولاً: النتائج:

بعد هذا العرض الموجز يُمكن أنْ نخْلُصَ إلى أهمِّ النتائج التي انتهتْ إليها هذه الدراسة، وهي:

- إبرازُ أهمِّيَّة موضوع (الوقف المرتّب وكيفيَّة قسمته عند تغيّر البطون).
- لِتَحقيق المخطوطات أهمِّيَّةٌ علميَّةٌ تُضاف للمكتبة الإسلاميَّة في جميع مجالات العلوم.
- صحَّة نسبة المخطوطة إلى مؤلِّفها.
- اتِّفاقُ نسختين منها على العنوان.
- تأكيدُ مؤلِّفِها على عدم وجود فرقٍ بين ما ذكره السبكي والخصاف في نقض القسمة عند تغيّر البطون في الوقف المرتّب.

ثانيًا: التوصيات:

أهمُّ التوصيات التي خرج بها البحثُ:

- توجيه همم الباحثين إلى التوسُّع في دراسة كُتُبِ الأقدمين وإبراز مكنوناتها، لا سيَّما في مجال المسائل الفقهية؛ وذلك لعرضها وفهمها بصورة دقيقة.
- الاهتمام بمؤلّفات علماء المسلمين في الموضوع المدروس؛ وذلك عن طريق دراسة مؤلَّفاتهم وشرحها، وتوضيح الغامض والمبهم منها.

المصادر والمراجع

- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، بيروت، دار صادر.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، بيروت، لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة.
- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ي٩٥٧)، د. ط، المكتبة الإسلامية.
- فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، د. ط، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)،

المحقق: خليل المنصور، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين بن مازة، د. ط، دار إحياء التراث العربي.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
- موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
- موقع منتدى الأصلين. https://www. aslein. net/showthread. php?t=1145
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١/١٩٥٥هـ.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.

Sources and references

-Al-Ashbah Wa Al-Nazaair, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim, wrote his footnotes and included his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat, first edition, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH/1999 AD.

-Al-A'lam, Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zirakli al-Dimashqi (d. 1396 AH), fifteenth edition, Dar al-Ilm Lil-Millain, 2002 AD.

-Al-Eqna' Fi Hall Alfaz Abu Shuja', Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH), editor: Research and Studies Office, Beirut, Dar al-Fikr, 1415 AH.

-Tazkirat Al-Hifaz, Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, edited by: Zakaria Amirat, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

-Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Omor Rasol Allah (Peace and blessings of Allah be upon him) Wa Sunanuh Wa Ayamuh, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair Al-Nasser, first edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.

-Hashiyat Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin, known as Ibn Abidin, Beirut, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1421 AH.

-Kholasat Al-Athar Fi A'yan Al-Qarn Al-Hadi 'Ashr, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din bin Muhammad al-Muhabi al-Hamawi, of origin, al-Dimashqi, Beirut, Dar Sader.

-Al-Daw' Al-Lami' Li Ahl Al-Qarn Al-Tase', Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi, Beirut, Lebanon, published by Al-Hayat Library House.

-Fatawa Al-Ramli, Shihab al-Din Ahmad bin Hamza al-Ramli (d. 957), P, Islamic Library.

-Fatawa Al-Subki, Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (d. 756 AH), Beirut, Lebanon, Dar Al-Ma'rifa.

-Al-Fatawa Al-Hindiya Fi Mathhab Al-Imam Al-A'zam Abu Hanifa Al-Numan, Sheikh Nizam and a group of Indian scholars, Dr. Edition, Dar Al-Fikr, 1411 AH/1991 AD.

-Fahras Al-Fahares Wa Al-Ethbat Wa Mo'jam Al-Ma'ajem Wa Al-Mashyakhat Wa Al-Mosalsalat, Muhammad Abd al-Hayy ibn Abd al-Kabir ibn Muhammad al-Hasani al-Idrisi (d. 1382 AH), edited by: Ihsan Abbas, second edition, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1982 AD.

-Al-Kawakeb Al-Saaira Bi A'yan Al-Me'a Al-'Ashera, Najm al-Din Muhammad bin Muhammad al-Ghazi (d. 1061 AH), editor: Khalil al-Mansur, first edition, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH/1997 AD.

-Al-Muhit Al-Burhani, Mahmoud bin Ahmed bin Al-Sadr, the martyr Al-Najari Burhan Al-Din bin Maza, Dr. I, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi.

-Mo'jam Al-Mo'alefen, Omar Reda Kahhala, Beirut, Al-Muthanna Library, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi.

-Mawso'at Al-A'lam, website of the Egyptian Ministry of Endowments.

-Al-Asin Forum website. https://www. aslein. net/showthread. php?t=1145

-Hadiyat Al-'Arefen Asmaa Al-Mo'alefen Wa Athar Al-Mosanefen, Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), Al-Ma'arif Agency in Istanbul, 1951/1955 AH.

-Al-Wafi Bi Al-Wafiyat, Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah al-Safadi, edited by: Ahmed al-Arnaout and Turki Mustafa, Beirut, Dar Ihya al-Turath, 1420 AH.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة
مقدمة..... .... ١١١٥
القسم الأول: الدراسة..... .... ١١١٧
المبحث الأول ترجمة مختصرة للمؤلف..... .... ١١١٧
المبحث الثاني التعريف برسالة مسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف..... .... ١١١٩
القسم الثاني: تحقيق المخطوط..... .... ١١٢٤
الخاتمة..... .... ١١٤١
المصادر والمراجع..... .... ١١٤٣
فهرس الموضوعات..... .... ١١٤٧